

التاريخ ١٩/٦/٢٠٠٢م

قرار إداري رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٠٢م

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٩٩٦/٢٨ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .

- وعلى القرارات الوزارية أرقام ٧٢، ٢١٣، ٣٦٥/١٩٩٧ .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٥/١٩٩٧ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٢ .

- وبناءً على ما عرضه السيد وكيل الوزارة المساعد للشئون الأدوية والتجهيزات الطبية .

- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى : تصرف الأدوية المشار إليها بالقرار رقم (٢٠٠٢/٤٢١) وفق الضوابط التالية :

١- تصرف هذه الأدوية بواسطة طبيب مسجل أول فما فوق في مجال تخصصه .

٢- لا يجوز صرف هذه الأدوية على الوصفات الطبية الخاصة بأقسام الحوادث أو الطوارئ .

٣- تصرف هذه الأدوية للمريض لمدة لا تزيد على الشهرين

٤- ضرورة أبراز البطاقة المدنية الخاصة بالمريض عند الصرف كل مرة وتسجل رقمها على الوصفة الطبية ولا يعتد بأي هوية أخرى .

٥- * يسمح بصرف الأدوية المشار إليها بالقرار سالف الذكر للمرضى الغير كويتيين طوال مكوثهم بالمستشفى ويتوقف صرفها عند الخروج منها .

٦- على رؤساء الأقسام كل في مجال تخصصه وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة